

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٤ لسنة ١٩٦٧

بنصيحة مدير صندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق دعم الأسمدة؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض البدلات والتبعيضات؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الزراعي هنمار عطوة حسن مدير الصندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة في الربط المالى (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه).

مادة ٢ - يتعين سعادته بدل تشغيل قدره ٢٥٠ جنيهًا (٢٥٠ - ٥٠٪).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الهيئة العامة للإنتاج الزراعي هيئة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وطبق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة للإنتاج الزراعي هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر